قرار محكمة النقض

رقم 14

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/852

حكم جنحي – خلوه من تاريخ صدوره – أثره

إن عدم تنصيص الحكم على تاريخ صدوره يستلزم التصريح ببطلانه عملا بمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/24 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/16في الملف عدد 2019/354 والقاضي بعدم قبول الاستئناف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئناف الطاعن، وجاء ضمن حيثيات القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/10/16 أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ 2019/03/18 وطعنت فيه النيابة العامة بتاريخ 2019/02/19 مما يكون معه الاستئناف خارج الأجل القانوني استنادا **للمادة 400 من قانون المسطرة الجنائية** ؛ إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن تاريخ صدوره هو 2019/02/18 وأن هذه النيابة العامة طعنت فيه بالاستئناف

بتاريخ 2019/02/19 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه القرار الاستئنافي مجانبا للصواب ويستوجب النقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث عللت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما انتهت إليه من عدم قبول استئناف النيابة العامة بتعليلها الذي أوردت فيه "حيث إن الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة كان بتاريخ 2019/02/19 في حين أن الحكم صدر بتاريخ 2019/03/18 وبذلك يكون الاستئناف قد حصل قبل صدور الحكم المستأنف، وحيث إنه تبعا لذلك يكون الاستئناف قد تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في **المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية** مما لا يسع المحكمة سوى التصريح بعدم قبوله " والحال أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي فإنه لم يتم التنصيص فيه على تاريخ صدوره وهو الأمر الذي كان يستلزم التصريح ببطلانه عملا **بمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية** كما أن محضر الجلسة ابتدائيا تضمن معطيات متناقضة إذ أنه بالرجوع إلى محضر جلسة المناقشة المندرجة بتاريخ 2019/01/21 يتبين أن المحكمة حجزت القضية للتأمل لجلسة 2019/02/18 في حين تضمن نفس المحضر كون الحكم صدر بتاريخ 2019/03/18 دون بيان أي تبرير لذلك مما تكون معه – أي المحكمة – لما بنت قضاءها على معطيات متناقضة وغير ثابتة في الملف لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/10/16 في الملف عدد 2019/354 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.